



جامعة سيدي محمد بن عبد الله . فاس

الكلية متعددة التخصصات . تازة

شعبة القانون والاقتصاد

مختبر الأبحاث القانونية والسياسية والاقتصادية

تنظم ندوة دولية في موضوع:

"آثار تطبيق مدونة الأسرة على الجالية المغربية المقيمة بالخارج"

الإطار العام للندوة:

مما لا شك فيه أن الجالية المغربية المقيمة بالخارج أصبحت تشكل معادلة اجتماعية واقتصادية وسياسية مهمة، سواء داخل الوطن أو خارجه. وهذا ما أدى بجلالة الملك، في الكثير من خطاباته، إلى حث الجميع لإيلاء عناية خاصة بمغاربة المهجر، مع تلبية طلباتهم وقضاء مآربهم في أحسن الظروف وفي شتى المجالات. بما في ذلك الشق القانوني وخاصة في جانبها الأجنبي، حيث جاء في الخطاب الملكي بتاريخ 30 يوليوز 2015 "غير أن اهتمامنا بأوضاع المواطنين في الداخل لا يعادله إلا حرصنا على رعاية شؤون أبنائنا المقيمين بالخارج، وتوطيد تمسكهم بهويتهم، وتمكينهم من المساهمة في تنمية وطنهم".

ومعلوم أن مدونة الأسرة تحكمها مبدأ شخصية القوانين، أي أن القانون الشخصي يتبع الشخص أينما حل و ارتحل، وبالتالي تطبق بالأولوية على القوانين الأجنبية الأسرية، ولو اكتسب المغربي جنسية أخرى، وذلك من أجل المحافظة على الهوية المغربية، مادامت الأحوال الشخصية تشكل معقل الهوية.

ذلك أن القوانين الأسرية للدول المستقبلية، تحاول جاهدة استيعاب الجالية المغربية في مجتمعاتها، عن طريق أعمال مجموعة من الآليات المنصوص عليها في القانون الدولي الخاص، كالاستعانة بضوابط إسناد حديثة مثل المصلحة الفضلى للطفل وضابط الإقامة الاعتيادية، واستخدام النظام العام الدولي بدل النظام العام الوطني لاستبعاد القوانين الأجنبية.

وقد حاولت مدونة الأسرة تنظيم أحوال هذه الجالية من أجل توفير الحصانة التشريعية لها، سواء فيما يخص إنشاء عقد الزواج، وذلك بتلدين إبرامه لدى محل الإقامة وخاصة لدى الدول الأوربية التي تستقر فيها جالية مغربية كبيرة طبقا لما هو منصوص عليه في مقتضيات المادتين 14 و 15 من المدونة، وما يترتب عن ذلك من حقوق وواجبات متبادلة بين الزوجين طبقا للمادة 51 من مدونة الأسرة. أو على مستوى إنهاء هذه الرابطة من خلال وضع قواعد ساهمت بشكل كبير في تذليل الصعوبات التي كانت تعترض مغاربة العالم أثناء مباشرة مسطرة الإنهاء.

كما تضمن قانون الأسرة المغربي العديد من المقتضيات التي تكرس مبدأي الحرية والمساواة، واللذين من شأنهما أن يدفع المرأة المغربية المقيمة بالخارج، وخاصة في أوروبا، إلى اختيار قانونها الوطني بدل القانون الأجنبي، ومن ثم تدعيم تطبيق القانون الأسري المغربي على الجالية المغربية المقيمة بالخارج، لأن العلاقة الرابطة بين الزوجين يحكمها الرحمة والمودة والسكينة في ظل مقتضيات مدونة الأسرة.

ولعل من أهم المبررات التي كان يستند إليها القضاء الأجنبي في رفض الاعتراف بالأحكام المغربية المتصلة بإنهاء الرابطة الزوجية تلك المرتبطة بانعدام المساواة بين الزوجين في إيقاع الطلاق، وهذا ما أكده القضاء الأوربي في أحكام عديدة، وخاصة فيما يتعلق بالطلاق الانفرادي الموقع بين الزوجين المغربيين، باعتباره يخالف النظام العام ولمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة عند انتهاء الرابطة الزوجية.

وعلى هذا الأساس، جاءت مدونة الأسرة بنظام التراضي بين الزوجين على إنهاء الرابطة الزوجية بينهما، بحيث ما بنته إرادتان لا يمكن أن تدممه إرادة واحدة، بهذا يمكن للزوجين الاتفاق على إنهاء الرابطة الزوجية بمقابل مادي تدفعه الزوجة للزوج بعد الاتفاق على ذلك، كما يمكن لها إنهاء هذه الرابطة بدون مقابل وهو ما أقرته المدونة طبقاً لمقتضيات المادة 114 من مدونة الأسرة.

ويعتبر موضوع تذييل الأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية ذا أهمية بالغة، الأمر الذي دفع بالمشرع الأسري المغربي إلى إيراد مادة فريدة في هذه المسألة سعياً منه إلى تليين مسطرة التذييل بهدف التخفيف من المشاكل التي كان يعيشها أفراد الجالية المغربية في المهجر على الخصوص في ظل مدونة الأحوال الشخصية الملغاة، خاصة أثناء انحلال ميثاق الزوجية، حيث ذهبت بعض الاجتهادات القضائية على ربط النظام العام بقواعد هذه المدونة واشتروا التطبيق الحرفي لها من طرف القاضي الأجنبي، كما أنه قد تم إسناد الإختصاص القضائي لرئيس المحكمة بدل قضاء الموضوع فيما يخص هذه المسطرة القضائية.

ولهذا نجد المشرع المغربي من خلال المادة 128 من مدونة الأسرة أضفى مرونة على النظام العام من أجل تنفيذ الأحكام الأجنبية في المغرب عند انحلال العلاقة الزوجية.

كما أوردت مدونة الأسرة مجموعة من المقتضيات ذات أبعاد إنسانية لصالح الأطفال، حيث تم إدماج العديد من البنود الواردة في اتفاقية حقوق الطفل، وذلك في إطار الملاءمة بين التشريع الوطني والدولي في المجال الأسري، كقواعد حامية للأطفال عند انحلال الرابطة الزوجية، سيما ما يتصل بالحق في النفقة والنسب، وفي الحضانة وما يترتب عنها من آثار.

غير أن هذه المقتضيات قد تطرح صعوبات وإشكالات عملية وأسئلة عديدة من أهمها : أي حماية وفرها المشرع المغربي في المجال الأسري لصالح الجالية المغربية المقيمة بالخارج؟ وهل بالفعل حققت مدونة الأسرة نوعاً من الاختراق القانوني وخاصة في الدول الغربية التي تستقر فيها جالية مغربية مهمة؟ وما هي حدود التعارض والتوافق ما بين التشريعين الأسريين المغربي والأجنبي؟ و إلى أي حد استثمر القضاء المغربي والأجنبي المقتضيات المهمة الواردة في مدونة الأسرة لتقليص الفجوات المتعلقة باستحضار النظام العام الوطني والدولي الأسري؟ وما هي مثبطات تطبيق مدونة الأسرة في الخارج؟ وهل من حلول ممكنة لتجاوز الصعوبات القانونية المتعلقة بتطبيق مدونة الأسرة في الخارج؟ وإلى أي حد يمكن اعتبار أن القواعد الإجرائية في بلدان الإقامة تخدم القواعد الموضوعية الأسرية المغربية؟

هذه الأسئلة وغيرها، والتي تستلزم من الباحثين و الممارسين مقاربتها بقدر من الدقة والموضوعية والعمق، جديرة بأن تكون موضوع ندوة أكاديمية تشكل لحظة تفكير جماعي أو مناسبة علمية تتوخى تقييم 15 سنة من تطبيق مدونة الأسرة على الجالية المغربية المقيمة بالخارج.

أهداف الندوة

تهدف هذه الندوة إلى تحقيق ما يلي:

- مناقشة متطلبات القانونية الأسرية للجالية المغربية المقيمة بالخارج.
- تقييم 15 سنة من تنزيل مدونة الأسرة، وتأثيرها الإيجابي والسلبي على الجالية المغربية المقيمة بالخارج.
- عرض نماذج تطبيقية للقواعد الحمائية وغير الحمائية الواردة في مدونة الأسرة والتي تمس المغاربة في الخارج.
- صياغة تقرير يحدد أهم مركبات إصلاح بعض المقتضيات الأسرية المتعلقة بمغاربة المهجر.

محاور الندوة

- الوضعية القانونية الأسرية للجالية المغربية المقيمة بالخارج.
- إنشاء الرابطة الزوجية وآثارها في الخارج.
- انحلال العلاقة الزوجية وآثارها في الخارج.
- العلاقات المالية الأسرية لمغاربة المهجر.
- تنازع القوانين الأسرية.
- قواعد الاختصاص الدولي للمحاكم الأجنبية في المجال الأسري.
- تنفيذ الأحكام القضائية والعقود الأسرية المتعلقة بأفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج.

اللجنة التنظيمية للندوة

المؤسسة/ البلد	الاسم الشخصي	الاسم العائلي
الكلية متعددة التخصصات بتازة	عبد القادر	لشقر
الكلية متعددة التخصصات بتازة	الطاهر	كركري
الكلية متعددة التخصصات بتازة	ابراهيم	قادم
الكلية متعددة التخصصات بتازة	صليحة	بوعكاكة
الكلية متعددة التخصصات بتازة	محمد	بوكير
الكلية متعددة التخصصات بتازة	محمد	الأمين
الكلية متعددة التخصصات بتازة	نور الدين	جلال
الكلية متعددة التخصصات بتازة	محمد	بنهلال
كلية العلوم القانونية بتطوان	يوسف	التبر
الكلية متعددة التخصصات بني ملال	فتيحة	التوزاني
الكلية متعددة التخصصات بتازة	جمال	الخمار
الكلية متعددة التخصصات بتازة	خديجة	خبوز
الكلية متعددة التخصصات بتازة	يوسف	العلالي
الكلية متعددة التخصصات بتازة	محمد	الشريف بنخي
مركز الدراسات القانونية والاجتماعية	محمد	أمزيان
إطار بغرفة التجارة والصناعة والخدمات	محمد	المنصور

اللجنة العلمية للندوة

المؤسسة/ البلد	الاسم الشخصي	الاسم العائلي
كلية العلوم القانونية و الاقتصادية بفاس	ناصر	المتيوي المشكوري
كلية العلوم القانونية و الاقتصادية بوجدة	إدريس	الفاخوري
كلية العلوم القانونية و الاقتصادية بمكناس	إدريس	جويل
الكلية متعددة التخصصات بتازة	عبد القادر	لشقر
الكلية متعددة التخصصات بتازة	صليحة	بوعكاكة
الكلية متعددة التخصصات بتازة	عبد المجيد	بوكير
كلية العلوم القانونية و الاقتصادية بمكناس	محمد	المهدي
الكلية متعددة التخصصات بتازة	محمد	الأمين
الكلية متعددة التخصصات بتازة	نورالدين	جلال
الكلية متعددة التخصصات بتازة	محمد	بنهلل
كلية العلوم القانونية و الاقتصادية بتطوان	يوسف	التبر
الكلية متعددة التخصصات بني ملال	فتيحة	التوزاني
الكلية متعددة التخصصات بتازة	الطاهر	كركري
الكلية متعددة التخصصات بتازة	ابراهيم	قادم
كلية العلوم القانونية و الاقتصادية بمكناس	عبد القادر	بوبكري

الجدولة الزمنية للندوة

- آخر أجل لاستلام طلبات المشاركة: 10 شتنبر 2019
- آخر أجل لإرسال نصوص المداخلات تكاملة: 01 أكتوبر 2019
- تاريخ انعقاد الندوة: الثلاثاء و الأربعاء 26 و 27 نونبر 2019

منسق الندوة

. ذ/ جمال الخمار : E.mail : jamal.elkhammar@usmba.ac.ma